

ابي بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن  
 فان تصد بها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل  
 يجوز الاستسلام له بشرط الوجوب في البضغ و  
 في نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه **فيهد**  
 اي الصائل ولو بهيمة فيحصل فيه بالدفع من  
 قتل وغيره فلا يجهن بقود ولادية ولا قيمة ولا  
 كفارة لانه ماور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة  
**لاجرة ساقطة** عليه مثلا كسرها اي لا تهدر  
 وان كان دفعها واجبا ولم تدفع عنه الا بكسرها  
 اذ لا تصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت  
 موضوعة محل او كالدبض به كان وضعت بروشن  
 او علي معتدل لكنها ما يلة تهدرت **ويدفع الصائل**  
**بالاخف** نالاخف ان امكن كهرب فنجرفا **استفانة**  
**فرب بيد نيسوط نعيي فقطع نقتل** لان ذلك  
 جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان  
 تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما  
 واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب  
 وفائدة الترتيب المذكور انه هتي خالف وعدل  
 الي رتبة مع امكان الاكتفا بادى نهاضن ومحل  
 رعاية ذلك في غير الفاحشة فلورا هتد اوج في  
 اجنبية فله ان يهدا بالقتل وان اندفع بدونه

لا يجوز ان يهدر  
 الدم الا بالقتل  
 والدم لا يهدر  
 الا بالقتل  
 والدم لا يهدر  
 الا بالقتل

لا يجوز ان يهدر  
 الدم الا بالقتل  
 والدم لا يهدر  
 الا بالقتل

قوله قد اذ بينا القتال وهذا  
 الشغل مع ان الدم ان يدفع  
 بالاحق في لا يحق كذا الهرب  
 والا سقت نسا قاطعا  
 وكذا كذا الرضا لا يهدر  
 وهذا هو الراسح كذا  
 بينا والدم لا يهدر

فانه

فانه في كل لحظة مواع لا يستدر ك بالاناة وحمله  
 ايضا في المعصوم اما غيره كربي ومر تدله قتله  
 لعدم حرمة اما اذا لم يكن الدفع بالاخف كان له يهدر  
 الا سيكنا فيدفع بها **ولو عصمت يده مثلا خالصها**  
**بفك فانه** يجوز عن فكه خالصها **بمزمه نيسلها**  
 اي اليد منه **فان استقلت اسنانه** والمعوض  
 معصوم او جزئي **هدرت** كنفسه وان كان العا  
 مظلوما لان العوض لا يجوز بحال قال ابن ابي عمير  
 الا اذا لم يكن التخليص الا به نال لم يكنه التخليص  
 الا باطلاق عضو كفتاء عينه ويحيط به فله ذلك  
 كما علم مما مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار  
 بالقول وهو كذا **كان ربي عين ناطر ممنوع من**  
 النظر ولو امرأة او مرا هتاع **اليه** حاله لكونه  
**مجردا** عا يستبر عورته او الي حرمتيه وان كانت  
 مستورة **في داره** ولو ملكة او مستعارة **من**  
**توقفت** مما لا يعد فيه الراي مقصر كسطح وبنارة  
**بجفيف كحصاة** وليس للناظر ثم **مجرم مجردة**  
**او حليلة** او ستاع فاعماه او اصاب **فرب عينه**  
**تجرجه** فانه يهدر ولو لم **يهدره** قبل ريبه تجر  
 المصاحبين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذ منه  
 حصاة ففقت عينه ما كان عليه من جناح وفي

لا يجوز ان يهدر  
 الدم الا بالقتل  
 والدم لا يهدر  
 الا بالقتل

غيره

فنه